



- (هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمت بشأنها.
- (و) كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهرياً.
- (ز) أى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسؤولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بما لا يؤثر على حقوق حملة السندات.

مادة 313- على أمين الحفظ إمسك الدفاتر والسجلات والحسابات الآتية:

1. سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كل منهم.
 2. دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين والمبالغ المسددة منه والرصيد المستحق عليه.
 3. سجل الأوراق التجارية التي استحق موعد تحصيلها ولم تحصل.
 4. بيان بالمبالغ المحصلة.
 5. حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاولة نشاط متابعة التوريد.
- ولممثل جماعة حملة سندات التوريد، بناءً على إخطار كتابي لأمين الحفظ لا تقل مدته عن أسبوع، طلب الإطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه.

الفصل الخامس

إصدارات شركات المساهمة من غير شركات التوريد

لسندات مقابل محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة*

مادة 314- على شركات المساهمة من غير شركات التوريد الراغبة في إصدار سندات توريق بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة مرفقاً به بالإضافة إلى المستندات المبينة في (7) من هذه اللائحة ما يأتي:

1. بيان بالحقوق والضمانات التي تتضمنها محفظة التوريد.
2. خطاب قبول تعيين أمين الحفظ.
3. بين بالجهة التي ستتولى تحصيل الحقوق والمستندات المحالة.

* تم تعديل مسمى الفصل الخامس من الباب العاشر بقرار وزير الاستثمار رقم 6 لسنة 2016 - الوقائع المصرية - العدد 37 في 2016/2/15.



ولا يجوز إصدار سندات التوريق إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة 315¹²⁷ - تسري على الشركات المشار إليها في المادة (314) أحكام المواد:

(303)، و(304)، و(305)، و(306)، و(307)، و(309)، و(310) من هذه اللائحة بالنسبة لتوريق محفظة الحقوق والمستحقات كما تسري على أمين الحفظ واجبات والتزامات أمناء الحفظ في هذا الباب.

مادة 315 مكرراً¹²⁸ - تسري الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة التنفيذية على جماعة حملة سندات التوريق، وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لنشاط التوريق في القانون واللائحة.

وفي حالة قيام الشركة بتنفيذ برنامج إجمالي لإصدار سندات التوريق على عدة إصدارات يكون لحملة كل إصدار من السندات تكوين جماعة حملة سندات جديدة، أو الاشتراك في الجماعة القائمة والمشاركة في كافة أعمالها وقراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات إلى إجمالي رصيد السندات القائم في تاريخ الاشتراك في الجماعة على أن تبين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال في هذه الحالة طريقة اشتراك حملة كل إصدار في عضوية الجماعة والمشاركة في أعمالها وقراراتها.

مادة 315 مكرراً (1)¹²⁹ - يجوز لشركات المساهمة من غير شركات التوريق بترخيص من الهيئة إصدار سندات مغطاة بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة الضوابط اللازمة لإصدار هذه السندات بمراعاة كافة القواعد والإجراءات الواردة بالبنود تالفاً من المادة (7) من هذه اللائحة، وكذا الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، على أن تتضمن على الأخص الآتي:

1. الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يجوز لها إصدار سندات مقابل محفظة مالية مستقلة عن باقي أصول الشركة.
2. الضمانات الإضافية لسداد عائد وقيمة السندات بخلاف محفظة الحقوق المالية.
3. متطلبات التصنيف الائتماني الواجب الالتزام بها.

الباب الحادي عشر*

¹²⁷ المادة رقم (315) مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم 139 لسنة 2006 - الوقائع المصرية - العدد 93 في 2006/4/29.

¹²⁸ المادة رقم (315) مكرراً مضافة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 - الوقائع المصرية - العدد 45 تابع (أ) في 2014/2/25.

¹²⁹ المادة رقم (315) مكرراً 1 مضافة بقرار وزير الاستثمار رقم 6 لسنة 2016 - الوقائع المصرية - العدد 37 في 2016/2/15.

* الباب الحادي عشر مضاف بقرار وزير الاستثمار رقم 141 لسنة - الوقائع المصرية - العدد 93 في 2006/4/29.

قواعد حظر التلاعب في الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة 316 - مع عدم الإخلال بالالتزامات المقررة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المصدرة في القانون وفي هذه اللائحة، تسري أحكام المواد التالية على جميع هذه الشركات وعلى المتعاملين في سوق الأوراق المالية من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية وغيرهم من ذوي الصلة بسوق الأوراق المالية، كل على حسب طبيعة نشاطه.

مادة 317 - يعتبر باطلاً كل شرط تضعه الشركة فيما يصدر عنها من مستندات يعفيها أو يعفي أياً من العاملين بها أو مديرها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من المسؤولية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الباب أو يخفف منها.

مادة 318 - يقع كل من يخالف الالتزام بأحكام هذا الباب تحت المسؤولية القانونية ويخضع للعقوبات والتدابير الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وذلك بما لا يخل بحق من أضره التلاعب في سعر الورقة المالية، أو التعامل عليها بناءً على معلومات داخلية، في الرجوع على المخالف للتعويض عما سببه ذلك له من أضرار.

ويقع تحت ذات المساءلة القانونية أي شخص يتسبب عن علم أو يقدم المساعدة لشخص آخر للقيام بسلوك معين بالمخالفة لأحكام المواد السابقة أو يشارك في التداول على أساس معلومات داخلية.

مادة 319 - يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) التلاعب في الأسعار:

أي عمل، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ويخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة (6/63) من قانون سوق رأس المال.

(ب) المعلومة الجوهرية:

المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق.

وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة.

(ج) المعلومات الداخلية:

أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها.

(د) المطلع على المعلومات الداخلية:

كل من أطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء أطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة (64) من قانون سوق رأس المال.

(هـ) المتعامل الداخلي:

كل شخص حقق نفعاً سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناءً على معلومات داخلية أو استغلاله لها، ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (64) من القانون في هذه الحالة.

(و) المجموعة المرتبطة:

كل مجموعة من المتعاملين أو غيرهم من الأشخاص تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة المصدرة للورقة المالية أو مجالس إدارتها.

مادة 320 - يمتنع على الشركات المصدرة والأطراف والكيانات المرتبطة بها أو المشتركة معها في الأعمال نشر أية أخبار غير صحيحة أو غير مدققة بهدف التأثير عمداً على الأسعار أو المتعاملين لتحقيق هدف معين.

وتلتزم هذه الشركات والأطراف الأخرى فيما تعلنه من أخبار بتحرى الدقة وتقع عليها مسؤولية تعويض المضرورين من جراء ما تنشره في حالة ثبوت عدم صدقه أو عدم دقته.

ويقع على عاتق الممثل القانوني للشركة المصدرة مسؤولية سرعة الرد على أية استفسارات ترد إلى شركته من الهيئة أو البورصة فور تلقي الشركة هذا الاستفسار، ويجب أن يكون هذا الرد مدققاً ومؤيداً بالمستندات وخاصة في حالة الرد المتضمن وجود حدث جوهري.

ويتحمل الممثل القانوني للشركة المسؤولية عن عدم صحة ما يتضمنه الرد.

(الفصل الثاني)



حظر التلاعب في الأسعار

مادة 321 - يحظر مطلقاً التلاعب في أسعار الأوراق المالية، ويحظر على الأخص القيام بأيٍ أو كلٍ مما يلي:

1. التأثير على السوق أو على الأسعار بأي تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي.
2. تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقاً بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة.
3. نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة.
4. نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها.
5. اشتراك الجهة المصدرة في التعامل على أوراقها المالية بغرض التأثير على سعرها، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأي من المتعاملين عليها، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة.
6. الإدلاء في وسائل الإعلام أيًا كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير على السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي أو لصالح شخص أو جهة معينة.
7. إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها.
8. الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعة أو التحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة .
9. القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق.
10. القيام منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقاً لأهداف غير مشروعة مثل التأثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقاً مع طرف آخر تحقيقاً لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضماتها.
11. استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق أرباحاً نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة.



- كما يحظر أيضاً الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها.
12. التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شأنها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلي.
13. السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو للتأثير على قرارات المتعاملين بشأنها.
14. نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين.
15. الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً بقصد التأثير على أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء، أو الاتفاق مع أى طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق.

(الفصل الثالث)

حظر استغلال المعلومات الداخلية

- مادة 322 - يحظر على المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤديونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- مادة 323 - يحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى.
- كما يحظر أي تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة.
- ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أى شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الاطلاع.
- مادة 324 - لا يعد مستخدماً للمعلومات الداخلية أو مستفيداً منها وفقاً لأحكام المواد السابقة المتعامل على الورقة المالية إذا ثبت أن تعامله كان سببه الوحيد عوامل أخرى بخلاف اطلاعه بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات الداخلية.